كان حيث يسبح نفسه عند عدم عو اللفظ كما سبق في الفصول **قوله** فلا باس هي كلمة تدل على الاباحة
وعدم الكراهة وسياتي بيان اصلها المنقولة هي عنه في اذكار الوضوء ان شاء الله تعالى **قوله** ولذا يفعل
في حال الجماع اي ومثل ذا اي الحمد بالقلب حال قضا الحاجة الحمد بالقلب ايضا حال الجماع فالجماع
كحال قضا الحاجة في كراهة الذكر والكلام باللسان **قوله** روينا عن ابن عمر قال الحافظ بعد
تخريجه كذلك من طريقه هذا لفظ ابن خزيمة وزاد ابو نعيم في روايته حتى مس الحايط هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وابو داود بطرق قال الحافظ ولم يقع في رواية واحد
منهم الزيادة التي نقلتها من رواية ابي نعيم وهي محفوظة في حديث ابي جهيم وهو حديث اصح ما ورد
في هذا الباب كما قال الحافظ اخرجه البخاري موصولا ومسلم تعليقا ولفظ ابي جهيم اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اتى الجدار فمسح
وجهه ويديه ثم رد عليه قال الحافظ وعجبت للترمذي كيف اغفله وللمص كيف اهمله قلت
اما اهمال المص له فلانه ليس مطابقا لترجمة الباب فانها فيمن سلم عليه بعد ان تقضا البول
قبل الطهارة والله اعلم قال الحافظ والضحاك بن عثمان اي الراوي عن نافع عن ابن عمر شيخ
مدني صدوق وقد خالفه ابو بكر بن عمر العمري عن نافع في المتن فقال انه رد عليه السلام كما اخرجه
الحافظ عن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
ورد عليه ثم قال انما انه لم يحملني على الرد عليك الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد
علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك هذا حديث حسن
اخرجه البزار وابن الجارود في المنتقى ولم ينسب ابو بكر الى ابيه بل وقع في رواية البزار بل وقع
عنده حدثني ابو بكر رجل من ولد ابن عمر قال عبد الحق في الاحكام ابو بكر هذا اظنه ابن عمر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر فان يكن هو فالحديث صحيح لكن حديث الضحاك اصح منه
ثم قال ويمكن ان يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بان ابا بكر لا يعرف وسكتا جميعا
عن سعيد بن سلمة الراوي عن ابي بكر وهو المعروف بابن ابي الحسام وهو صدوق فيه مقال
اخرج له البخاري تعليقا ومسلم مستشهدا وقد تابعه ابراهيم بن يحيى عن ابي بكر عن عمر
اخرجه الشافعي عن ابراهيم فقويت رواية ابراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة ابي
بكر وتعين الحمل على ما اشار اليه من تعدد الواقعة ويحتمل الجمع بتاويل لا يخلو من تكلف
انتهى **قوله** مر رجل يحتمل ان يكون هذا الرجل المهاجر ويكون قوله في الخبر فلم يسلم
عليه اي حتى توضا ويحتمل ان يكون غيره ولم ار من تعرض لبيان ذلك ولا المص ولا العراقي
في مبهماتهما **قوله** فسلم عليه قال ابن حجر في شرح المشكاة في الكلام على حديث المهاجر
الاتي وينبغي حمله على ان السلام عليه كان بعد الفراغ لان المروة قاضية بان من يقضي
حاجته لا يتكلم فضلا عن ان يسلم عليه انتهى ويويده اعتذاره في خبره بقوله كرهت
ان اذكر الله الا على طهر لكن ياباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر وهو يبول وهو في صحيح مسلم
ورواه ابن ماجه في حديث ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفه الارض ثم رد عليه السلام وحديث جابر بن
عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك اورده
ابن ماجه في سننه وعقد له باب الرجل يسلم عليه وهو يبول وصدره بحديث المهاجر وسبق في كلام
الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق ابي بكر العمري رواه البزار وغيره قال
الحافظ واخرج حديث جابر ابو يعلى ايضا وسنده حسن انتهى هو مقتضى ان رده السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حال البول وكون المروة تقتضي المنع من ذلك هو كذلك لكن لا يعلم
ان المروة ذلك الا من جانب الشرع الشريف ونعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا اشكال
في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الحال والله اعلم **قوله** فلم يرد عليه قال المص
فيه ان المسلم في مثل هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه انتهى وقال الطبري ان ذلك منه صلى الله
عليه وسلم على وجه التاديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه
وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا لقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله
يمقت على ذلك انتهى **قوله** ورواه مسلم وذكرنا رواية ابن ماجه له **قوله** وعن المهاجر بن
قنفذ وزاد ابن ماجه في سننه في نسبه فقال ابن عمر وابن جدعان زاد ابن الاثير في اسد الغابة
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي
المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما العنان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف وروى العسكري
في الصحابة من طريق الحسن عنه انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه المشركون فاوثقوه
الى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا ويضربونه سوطا فافلت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر انتهى زاد ابن الاثير في اسد الغابة وقيل
انما اسلم يوم فتح مكة وولي الشرطة لعثمان وفرض له سبعة الاف قال الذهبي في الكاشف
خرج عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه روى عنه ابو ساسان حضين قلت وهو بالمهملة
فالمعجمة فالتحتية اخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الاثير **قوله** عليه اي بعد تمام
قضا حاجته لان المروة قاضية ان من كان كذلك لا يكلم فضلا عن كونه يسلم عليه ومن ثم كره
السلام عليه ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار دليل على ما قلناه قاله ابن
حجر وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتاخير رد سلامه اذ لا يستحق
التاديب الا من خالف ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه انه لا يعلم كون ذلك ليس من المروة
الا من الشرع الماخوذ منه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا اقرب والله اعلم وفي فتاوى المحقق
السمهودي حال الاستنجا كحال التبرز في كراهة ابتدا السلام ورده ولا يشكل اطلاق الفقها
الاتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضا الحاجة لان مرادهم انه يقوله عند الخروج من محل
قضا الحاجة وربما يشعر به قول الاحيا ويسن ان يقول عقب الفراغ من الاستنجا اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش انتهى اذ لولا ان حال الاستنجا ليس حال ذكر لكان الاتيان
به حال الاستنجا اولى كذكر اعضا الوضو انتهى **قوله** حتى توضا قال الطحاوي هو على
الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضو **قوله**
كرهت ان اذكر الله الا على طهر يوخذ منه ان الذكر يطلق على كل مطلوب قولي واما اصل وضعه
فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثنا عليه وهذا هو المراد بقول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)